# مسيرة المفاوضات بشأن مياه الأنهار الدولية بين العراق وتركيا في ضوءالاتفاقيات ومبادىءالقانون الدولي

# The process of negotiations on water International In light of Rivers between Iraq and Turkey agreements and principles of international law

م. د محمد خضير علي الانباري
Dr .Mohammed Khudair Ali al- Alanbari
mkhamkh777@gmail.com

**الملخص**

تعد المفاوضات الدولية بشأن المياه من المفاوضات الدولية الصعبة والمعقدة بين دول المنبع والمصب، بسبب أهمية الماء كونه مصدر الحياة على الأرض، في حين تمثل الموارد المائية القوّة الحقيقية للعديد من الدول، ومصدرً استقرارها السياسي والاقتصادي، لذلك؛ أخذ موضوع المياه يتصدر مواضيع الساعة في العالم خاصة بين الدول المتشاطئة، كما في دول حوض نهر النيل ودول حوضي نهري دجلة والفرات، إذ أن خمسة سكان العالم يعانون من النقص في توفير المياه، وأن حروب المستقبل تتعلق بالسيطرة على مصادر المياه.

أن ظهور النزاعات بين العديد من الدول نتيجة عدم حل القضايا المائيّة العالقة بينها بسبب تحكم دول المنبع بكميات المياه على حساب دول المصب، وإقامة المشاريع المختلفة من سدود أو أنهار جديدة أو تحويل مسار جريانها الى مناطق أخرى دون الرجوع اليها، وعدم الالتزام بالأعراف والمعاهدات الدولية التي تنظم حقوق الدول المتشاطئة.

يواجه العراق منذ عقود عدة تحديات كبيرة في كميات المياه العابرة لحدوده نتيجة تحكم الجارتين تركيا وايران بمنابع الأنهار قبل دخولها الأراضي العراقية والمشاريع الكبيرة المقامة من قبلهما وبمختلف أنواعها على تلك المنابع، وما لها من تأثير كبير على مجمل الحياة في العراق، وتراخ أو تغاضيهما من تفعيل الاتفاقيات والبروتوكولات القديمة الموقعة بينهما أو الامتناع عن توقيع اتفاقيات جديدة تحدد نسب كميات المياه الداخلة للعراق.

لقد دخل العراق في مفاوضات متعددة مع تلكما الدولتين طيلة العقود الماضية، ألا إنها لم تسفر عن أي اتفاق موقع باستثناء بعض التسهيلات وتوقيع محاضر الاجتماعات ومذكرات التفاهم التي تقدمها عند شحت المياه للمجاملات الدبلوماسية وقبل زيارة الوفود الرسمية خوفاً من تضرر مصالحها الاقتصادية في العراق.

الكلمات المفتاحية: المفاوضات ، المياه العابرة للحدود، الاتفاقيات الثنائية، الأنهار الدولية.

## Abstract

**Water negotiations are among the most difficult and complex international negotiations between upstream and downstream countries, due to the importance of water as it is the source of life on Earth, while water resources represent the real power of many countries, and the source of their political and economic stability, therefore; The issue of water has become a topical issue in the world, especially among the riparian countries, such as in the countries of the Nile River Basin and the countries of the Tigris and Euphrates river basins, as one fifth of the world's population suffers from a lack of water provision, and future wars are related to controlling water sources.**

**The emergence of conflicts between many countries is a result of the failure to resolve the outstanding water issues between them due to the upstream countries' control of water quantities at the expense of the downstream countries, the establishment of various projects, such as new dams or rivers, or the diversion of their flow to other areas without referring to them, and the failure to adhere to international norms and treaties that Regulates the rights of riparian states.**

**For decades, Iraq has been facing major challenges in the quantities of water crossing its borders as a result of the control of the two neighbors, Turkey and Iran, over the sources of the rivers before they enter Iraqi territory, and the large projects undertaken by them of various kinds on those sources, and their significant impact on the overall life in Iraq, and the laxity or neglect of those two countries. From activating the old agreements and protocols signed between them or refraining from signing new agreements that determine the proportions of water quantities entering Iraq.**

**Iraq has entered into multiple negotiations with those two countries over the past decades, but they have not resulted in any signed agreement except for some facilities and the signing of minutes of meetings and memorandums of understanding that it presents when water becomes scarce for diplomatic courtesy and before official delegations visit, for fear of harming its economic interests in Iraq.**

**Keywords: negotiations, transboundary waters, bilateral agreements, International Rivers.**

المقدمة

أثارت الحاجة الى مياه الأنهار المشتركة العديد من النزاعات والخلافات بين الدول التي عادت ما تتم تسويتها من خلال المفاوضات ما بين الدول المتشاطئة أو من خلال المحاكم الدولية أو المنظمات الدولية والاقليمية، ومنها المطالبات العراقية من دول الجوار أو ماتسمى دول المنبع المتمثلة بالجارتين تركيا وايران بخصوص حصة منصفة ومعقولة له، إذ يشترك العراق مع الجارة تركيا بمجاري مياه دولية في حوضي دجلة والفرات.

يعد العراق ولعقود قريبةً من الدول المكتفية بموارده المائية لوجود نهري دجلة والفرات لجريان مياههما النابعة من دول الجوار والعابرة الى مجاريه المائية نتيجة احترام الاتفاقيات المبرمة التي أبرمت منذ الأوقات التي كانت فيها المنطقة تحت الحكم العثماني، ومن ثم السيطرة البريطانية والفرنسية، مع كل من وإيران وتركيا حول المياه المشتركة وتنظيم الملاحة في نهر شط العرب .

لقد تغير الوضع المائي في العراق خلال العقود الماضية أثر قيام دول الجوار العراقي ومنها تركيا ذات العلاقة بالمياه المشتركة ببناء العديد من السدود الكبرى على منابع دجلة والفرات دون مراعاة للقوانين الدولية.

وفي مجال القانون الدولي، هنالك العديد من المواثيق الدولية التي تنظم المياه المشتركة ، وحاليا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من أحدث الاتفاقيات الدولية التي توفر إطاراً للمبادئ والقواعد التي يمكن أن تطبق للمجاري المائية الدولية المعنية. وهنا يتطلب من المفاوض العراقي تسخير كافة إمكانياته الفنية وأوراق ضغطه على دول المنبع من أجل إجبارها على الالتزام بالاتفاقيات الثنائية وأحكام القانون الدولي.

**مشكلة البحث:** تكمن في التحديات التي يواجهها المفاوض العراقي مع الجارة تركيا بسبب سياسة المماطلة والتسويف التي تستخدمها الأخيرة في التفاوض، والتي تحول دون الوصول الى اتفاق عادل ومنصف للمياه المشتركة بينهما من خلال استخدام كل الأوراق التفاوضية الموجودة لدى الجانب العراقي لهذا الموضوع الحيوي للشعب العراقي.

**فرضية البحث:** من خلال مشكلة البحث يمكن صياغة فرضية البحث على النحو الآتي:

( هل يستطيع المفاوض العراقي استخدام أوراق تفاوضية جديدة ودبلوماسية محكمة تجبر الجانب التركي على تغير موقف مفاوضه المعبر عن السياسة المائية التركية تجاه العراق، وتوقيع اتفاق جديد ملزم يلبي مطالب الجانب العراقي ؟).

**هدف البحث:** يهدف البحث الى مفاوضات عادلة ومنصفة مع الجانب التركي تراعي المطالب العراقية وتنتهي بتوقيع اتفاقية دائمة بين البلدين.

**هيكلية البحث** : قسم البحث الى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول؛ مبادىء القانون الدولي والمياه المشتركة مع تركيا، أما المبحث الثاني؛ فقد تناولنا التعريف بالمفاوضات وشروطها، وركزنا على المفاوضات المائية، في حين خصصنا المبحث الثالث؛ الى مفاوضات تقاسم المياه في ضوء الاتفاقيات العراقية - التركية، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

## المبحث الأول

## القانون الدولي والمياه المشتركة مع تركيا

يشكل القانون الدولي الإطار الأساسي في تحديد ملكية الدول للموارد الطبيعية فقد وضعت العديد من القواعد والمواثيق الدولية التي تنظم ملكية الدول لمواردها المائية، وطرق معالجة المشاكل الناتجة من تنازع الدول حولها، وهذا ماينطبق على الحالة بين العراق وتركيا.[١] سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

### موقف القانون الدولي من المشاريع المائية التركية

تنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني الى أنهار وطنية ودولية، فالأنهار الوطنية هي التي تقع منابعها الى مصابها في إقليم دولة واحدة، وتخضع لسيادة الدولة التي يجري في إقليمها وتقوم بتنظيم الاستفادة من مياهها لأغراضها المختلفة [٢] .

أما الأنهار الدولية؛ فهي التي تفصل أو تجتاز أقاليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دوله سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في إقليمها، وهذا ما يتمثل بنهري دجلة والفرات التي تكون منبعهما في الأراضي التركية، فوفقاً لهذا الوصف، فقد أصبحا النهرين خاضعين لقواعد القانون الدولي التي ينطبق على الأنهار الدولية [٣].

اهتم القانون الدولي بالأنهار الدولية من من حيث الملاحة فيه واستغلال مياهه في الشؤون المختلفة[٤]. وفقاً لهذه المفاهيم والالتزامات الدولية، فيمكن أن نشير الى المخالفات التركية والمتمثلة بما يلي:

---

[١]هدية أحمد محمد زعتر، أزمة سد النهضة الأثيوبي في ميزان القانون الدولي للمياه والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المجمعة، السعودية، العدد: ٨٣، ٢٠٢٣ ، ٥٨.

[٢] عصام العطية ، القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ط ٥، ١٩٩٢، ص٢٣٣.

[٣] علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في الفرات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٦، ص٢١-٢٣.

[٤]حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣ ،١٩٦٨، ص٥٣٣.

١- **المشاريع التركية المائية:** يقوم الجانب التركي بالعديد من المشاريع المائية دون التشاور مع جيرانها من دول الحوض المتمثلة بسوريا والعراق مخالفاً للمواثيق الدولية ، وبهذا يخالف مبدأ التشاور عند اقامة المشاريع على النهر الدولي[١] . وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من البروتوكول رقم(١) من اتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين تركيا والعراق في ٢٩ اذار ١٩٤٦ [٢] .

٢- **الحقوق المشتركة**: ان التصرفات التركية الانفرادية تخالف أحكام القانون الدولي في مبدأ الحقوق المشتركة المتساوية لدول الحوض، اذ اضرت بدول الحوض الاخرى نتيجة انخفاض التدفق المائي لحدودها الدولية. ويعد مبدأ عدم الاضرار بالغير من أهم المباديء الأساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار[٣] .

١-**مخالفة المواثيق الدولية**: أن الاعمال التركية تخالف المواثيق والمبادىء الدولية ومنها مبادئ هلسنكي لعام ١٩٦٦ باعتبار الفرات نهراً دولياً، وليس نهراً عابراً للحدود، يقطع حدودها عبر الدول.[٤] وكذلك مخالفتها مبدأ التعويضات المقر لنفس المبادىء والمتمثل في مبدأ الاستخدام التعسفي للحق في استثمار وتخزين مياه نهر الفرات.

٢-**الحقوق التاريخية المكتسبة** : لم تأخذ تركيا بنظر الاعتبار الحقوق التاريخية المكتسبة لدول الحوض في المشاركة المشتركة لمياه الحوضان، وهذا ما أشارت اليه اتفاقية لوزان المعقودة بين الحلفاء وتركيا في١٩٢٣/٣/٢٤ [٥].

٣- **سياسة الكيل بماكيلين** : استخدمت تركيا في المياه الحدودية سياسة التعامل المزدوج والكيل بمكيالين، إذ وقعت اتفاقيات مع عدة دول منها ( الاتحاد السوفيتي، واليونان وبلغاريا ) لتقاسم حصص المياه وعدم الإضرار بدول الحوض ووجوب الحصول على موافقة دول الحوض الأخرى قبل البدء بإقامة منشآت على النهر الدولي، في حين تمتنع مع العراق [٦].

---

[١] علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية، مجلة الخليج العربي، العدد: ١-٢، ٢٠١٣، ص ١٠ .

[٢] نصت المادة المذكورة على ما يلي ( موافقة تركيا على اطلاع العراق علماً على أية مشاريع خاصة بأعمال الوقاية تقرر هي إنشاؤها على كل من النهرين وروافدهما ( الفرات – دجلة) .

[٣] عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٣.

[٤] سلمان شمران العيساوي، أزمة مياه الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، ط١ ،٢٠١٦، ص٨٨.

[٥] نصت المادة ( ١٠٩ ) منها على ما يلي: يتعين على الدول المعنية عند عدم وجود أحكام مخالفة أن تعقد اتفاقاً فيما بينهما من أجل حماية المصالح والحقوق التي اكتسبها كل منهما، وذلك عندما يكون من شأن تعيين الحدود الجديدة وبناء المشاريع مثل حفر قنوات الري والصرف على الأعمال المنفذة في اقليم دولة أخرى معتمداً أو اذ كان استغلال المياه في اقليم دولة أخرى يتم طبق لما كان معموال به قبل الحرب ) .

[٦] Besh orner, Water and instatiltyinty in the middle East,p 29.

## المطلب الثاني

## مبادىء القانون الدولي في ملكية الموارد الطبيعية

يسعى بعض فقهاء القانون لتطوير قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه ، إلى الأخذ بنظر الاعتبار بتفاصيل تلك القوانين، ومحاولة تلافي أية نواقص التي قد تعتري نصوصه، وفي ضوء التطبيق العملي نجد معظم القوانين الدولية تعتريها العديد من الإشكاليات، خاصة ما يتعلق بقوة قواعدها واكتمالها، وآليات تنفيذها للمساعدة في تطبيقها واحترامها من الدول[١].

**أولاً. قواعد التعامل الدولي في المياه المشتركة**

أوجد القانون الدولي قواعد للتعامل بين الدول في إطار احترام السيادة لكل منهما في حالة عدم وجود اتفاقيات بين هذه الدول، وهذا ما كان عليه الحال بالنسبة للأنهار الدولية حتى مايس ١٩٩٧ عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية جديدة تنظم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية [٢]. وقد بقيت تلك القواعد للاسترشاد بها عند بحث النزاعات الإقليمية حول مواضيع ونزاعات الأنهار الدولية. أما الاتفاقيات الدولية بين الدول فهي ملزمة للأطراف الموقعة عليها فقط ولا تمتد آثارها للأطراف الأخرى المشاركة في نفس النهر الدولي، إذ يرى البعض أن الاتفاقيات السابقة والقائمة لا يمكن أن تتأثر بهذه الاتفاقية باعتبارها قواعد خاصة لا تقيدها القواعد العامة استناداً لقاعدة ( الخاص يقيد العام) بينما الرأي الآخر، يرى ضرورة خضوع الاتفاقيات الخاصة والثنائية الى هذه الاتفاقية بل يجب أن تكون متسقة معها[٣] .

**ثانياً. المبادئ الدولية التي تنظم ملكية الدول لمواردها الطبيعية**

١- **سيادة الدول على مواردها الطبيعية**: أتاح القانون الدولي للدول السيطرة الكاملة على مواردها الداخلية ضمن حدودها الجغرافية والتحكم بها ، وهذا ما أكدته المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام١٩٧٤ [٤]. وكذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لعام

---

[١] أحمد سعيد نظام الأغا، حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجاً، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد ٣ ، العدد :١ ،٢٠١٧ ، ص٤٠ .

[٢] في يوم ١٩ مايس ٢٠١٤، أصبحت دولة فيتنام الدولة الخامسة والثلاثين التي انضمّت إلى اتفاقية المجاري المائية الدولية. وقد أكملتْ دولةُ فيتنام بانضمامها العددَ المطلوبَ من التصديقات لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. عليه فإن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في ١٧ آب عام ٢٠١٤، أي بعد تسعين يوماً من تاريخ تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة، كما تقضي بذلك المادة ٣٦ من الاتفاقية.

[٣] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص ٢٧٤.

[٤] أن" لكل دولة الحق في أن تمارس بحرية السيادة الكاملة الدائمة بما في ذلك الامتلاك والاستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية".

١٩٦٦ اللذين تناولا في المادة الأولى منهما حق الشعوب في فرض سيادتها وسيطرتها على مواردها الطبيعية [١] .

٢- **تطبيق مبدأ العدل والإنصاف والمساواة**: يتمثل هذا المبدأ من خلال تقاسم الدول الموارد المشتركة بينها، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الإقتصادية للدول لعام ١٩٧٤ [٢] ".

**ثالثا. الاتفاقيات الدولية لتنظيم المياه**

تمثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أو اتفاقيات شارعة أحد أشكال العمل القانوني الدولي ، حيث تعتبر أهم الوسائل القانونية والسياسية التي تستطيع الدول بواسطتها مباشرة اختصاصاتها في المجتمع الدولي ، إذ تلجأ الدول الى إبرام اتفاقيات ومعاهدات تنشئ وتضع قواعد قانونية متفقاً عليها والتي بدورها تؤسس القواعد القانونية العامة التي تعتبر مصدراً أصيلاً من مصادر القانون الدولي وكما نص عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة ٣٨[٣]، ومن هذه القواعد سنسلط الضوء على اتفاقية المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي لعام١٩٩٢ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام١٩٩٧.

**أولا.اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية هلسنكي ١٩٩٢ .**

عقدت الاتفاقية بتاريخ١٩٩٢/٣/١٧ في العاصمة الفلندية هلسنكي ودخلت حيز التنفيذ ١٩٩٦/٩/٤، إذ تعد من أهم الاتفاقيات الإقليمية في منطقة جغرافية محددة وتضم (٥٦) دولة وهي منطقة اللجنة الاقتصادية لإوربا وهي إحدى لجان الأمم المتحدة الإقليمية والتي تضم ضمن نطاقها الجغرافي كلا من قارة أوربا وأمريكا الشمالية (الولايات المتحدة، كندا) إضافة الى دول وسط آسيا وهو نطاق جغرافي وسياسي وديموغرافي واسع ومتنوع[٤] . أهم ما تضمنته الاتفاقية:

---

[١] يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، ط١،عمان، ١٩٨٥، ص ١٤٠.

[٢] نصت على أن " لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أساس نظام للمعلومات والتشاور المشترك بغية تحقيق أمثل لاستخدام هذه الموارد من غير أن يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بأية مصالح مشروعة للآخرين .

[٣] مرتضى جمعة حسن، أهمية انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧، واتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ١٩٩٢، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٣/٥/١٠، على الموقع : www.alnahrain.iq/post/866 .

[٤] انفتاح اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ على جميع بلدان العالم، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٦، ص٣.

١- يكمن الهدف الرئيس للاتفاقية في حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية من التلوث من خلال التعاون الدولي. إذ يتم تنفيذ الاتفاقية من خلال إبرام وتنفيذ اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المتشاطئة على المجرى المائي العابر للحدود .

٢- لعبت هذه الاتفاقية دوراً حاسماً في المنطقة من خلال توفيرها مظلة وإطار قانوني للعديد من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في سياق إقليمي ضمن نطاقها الجغرافي .

٣- عدلت الاتفاقية في عام ٢٠٠٣ نتيجة نجاحها وتطبيقها على عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف فيما يتعلق بالمياه العابرة للحدود في بلدان النطاق الجغرافي للجنة – الأطراف في الاتفاقية، فقد قدم الاتحاد السويسري اقتراحاً بتعديل المادة( ٢٥) منها المتعلقة بالتوقيع والتصديق والمادة( ٢٦) المتعلقة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ للسماح بانضمام الدول من خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوربا الى الاتفاقية[١].

٤- تم إقرار التعديلات المقترحة في مؤتمر الأطراف الخاص بالاتفاقية الذي عقد في العاصمة اسبانيا( مدريد) في العام ٢٠٠٣ ، بحيث فتح باب الانضمام إليها من بلدان تقع خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوربا الأمر الذي يمكن دول العالم جميعاً من استخدام الإطار القانوني للاتفاقية وذلك للتطبيق السابق للاتفاقية بشإن التعاون حول المياه العابرة للحدود والبروتوكولات الملحقة بها ، حيث دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في ٢٠١٢/١١/٣٠ [٢].

٦- عرف مصطلح المياه العابرة للحدود بـــــ: المياه السطحية والجوفية التي تشكل الحدود أو تعبر الحدود بين بلدين أو تعبر الحدود لتصب في البحر، أما مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول : فيمثل أهم المبادئ التي يمكن أن تتضمنها اتفاقية مائية سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف أم اتفاقية دولية شارعة.

**ثانياً. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧:**

[١] وجه الأمين العام للأمم المتحدة السابق ( بان كي مون )رسالة الى اجتماع الأطراف في الدورة لعام ٢٠١٦ (ينبغي أن يسير إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية بشأن المياه جنباً الى جنب مع دخول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري حيز النفاذ، إذ يستند الصكان الى نفس المبادىء ويكمل أحدهما الآخر وينبغي تنفيذهما بصورة منسقة ) ، للمزيد يراجع ، محمد خضير الغريباوي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.

[٢] انضم العراق للاتفاقية عام ٢٠٢١ وأودع صك التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة خلال مؤتمر المياه في نيويورك في ٢٠٢٣/٣/٢٤ . الوقائع العراقية العدد: (٤٦٢٨) في ٢٠٢١/٥/٣، قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية – هلسنكي ١٩٩٢ رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠.

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في٢١ /١٩٩٧/٥ ، وقد جاءت بموافقة(١٠٤) صوت، واعتراض ثلاث دول هي( الصين – تركيا – بوروندي)، وامتناع (٢٧) دولة عن التصويت وهي المعاهدة الوحيدة التي تغطي المياه العذبة المشتراة وتطبق بشكل عالمي، وهي اتفاقية إطارية، أي توفر إطار للمبادئ والقواعد التي يمكن أن تطبق وتعدل لتلائم السمات المميزة للمجاري المائية الدولية المعنية[١].

وفيما يأتي أهم ما تضمنته الاتفاقية:

1- **مفهوم المجرى المائي الدولي** : "اعتمد مفهوم المجرى المائي الدولي الذي عرَّفته المادة الثانية من هذه الاتفاقية بأنه نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك" [٢] .

2-**الاستخدام العادل والمنصف للمصادر المائية** : نصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على هذا المبدأ الذي لا يمكن تطبيقه عملياً إلا مع الأخذ في الحسبان ضرورة استبعاد أي أولوية بين الاستخدامات المختلفة للمياه، كما أشارت إلى ذلك المادة (١٠) منها، وأضافت المادة (٦) أنه يجب التوفيق بين جميع العوامل والظروف الملاءمة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه ودرجة الاعتماد على المياه والاتفاقات المعقودة، ولا يعني هذا المبدأ تقسيم المياه كمياً أو نسبياً وإنما استخدامها استخداماً مثمراً ومتعقلاً لمصلحة الدول المتشاطئة كافة، وهذا يعني مراعاة الدول المتشاطئة أسس العدالة والإنصاف والحفاظ عليها لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية [٣].

3- **المسؤولية الدولية عن الإضرار بالغير** : رسخ هذا المبدأ في المادة (٧) منها التي نصت على الامتناع عن التسبب بأضرار جسيمة للدول الأخرى عند استخدام المجرى المائي الدولي، مع التسامح بحصول بعض الأضرار غير الجسيمة التي يمكن التعويض عنها بموجب اتفاقيات خاصة. كما حظرت المادة (٢١) الأعمال الهادفة إلى تحويل المجرى المائي الدولي أو تحويل وتخفيض جريان المياه ومنسوب المجرى، وحاولت التوازن بين قاعدة الاستخدام والمعقول وعدم التسبب في ضرر، وتجسد في المادتين ( ٥-٧) التي حاولت التوفيق بين الاستخدامات المنصفة والمعقولة [٤] .

---

[١] اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي الذي عرَّفته المادة الثانية من الاتفاقية بأنه: نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك.

[٢] مرتضى جمعة حسن ، مصدر سبق ذكره .

[٣] عبد الحميد الصحراوي، النظام القانوني للمجاري المائية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية ، مجلة الفقه والقانون، العدد: ٥١، ٢٠١٧، ص ٧.

[٤] محمد خضير الغريباوي، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه – سد اليسو أنموذجاً ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١، القاهرة،٢٠٢٣، ص ٨٨ .

4- **التعاون والتفاوض بحسن نية** : نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على التزام التعاون على أساس المساواة السيادية للدول المتشاطئة لتحقيق الفوائد المتبادلة ، بما في ذلك تبادل المعطيات والمعلومات حول حالة مجرى النهر (المادة ٩) والوقاية من الكوارث الطبيعية (المواد ٢٧ و٢٨) وفي مجال ضبط المياه وتدفقها (المواد ٢٥ و٢٦) والتشاور فيما يتعلق بالمشروعات المخطط لها (المواد ١١ إلى ١٩) وأخيراً المادة (٣٣) تضمنت سلسلة من الإجراءات لتسوية الخلافات سلمياً بين الدول كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة والتوسط والتحقيق والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية [١].

## المبحث الثاني

## المفاوضات الدولية بشأن المياه بوجه عام

تعد المفاوضات من أقدم الوسائل التى استخدمت في تسوية المنازعات بين الأفراد أو الجماعات وأكثرها شيوعاً، وتعرف المفاوضات الدولية بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما[٢]، كونها إحدى الوسائل السلمية التي أدرجت في نصوص المواثيق والمعاهادات الدولية كميثاف الأمم المتحدة [٣]. وهذا ما سنفصله في المطالب التالية:

### المطلب الأول

### التفاوض المفهوم والعريف

يمثل التفاوض بحد ذاته حواراً مهماً يهدف الى تسوية النزاعات بين الدول من أجل التوصل الى اتفاق يحدد مسارات الموضوع المختلف عليه وصياغة النتائج التي تتمخض عن تلك المفاوضات لإرضاء الأطراف المتخاصمة [٤]. قال الله سبحانه تعالى في كتابه الكريم ( وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ) [٥].

لقد ذكر الله تعالى الماء في القرآن الكريم ثلاث وستين مرة، لكي يذكر عباده على هذه النعمة العظيمة وأهميتها في الحياة، لأن في وجوده تصبح كل مقومات الحياة متوفرة للإنسان .

ومنها قوله تعالى ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً)[٦].

---

[١] صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧١ .
[٢] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، ط٥، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٠، ص ٦٣٦ .
[٣] ينظر المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .
[٤] وسام صالح عبد الحسين الرفيعي، دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل ،العدد: ٢٠، نيسان، ٢٠١٥، ص ٤٣٨.
[٥] سورة الكهف، الآية : ٣٩.
[٦] سورة الفرقان، الآية: ٥٤ .

تميل معظم الدول المتنازعة على المياه لاختيار الوسائل الدبلوماسية لحلها ومنها وسيلة التفاوض، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣) من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، ويتم التفاوض شفاهة أو بمذكرات دبلوماسية ١٩٩٧، "إذ تتركز هذه المفاوضات من أجل الاتفاق على توزيع المياه توزيعاً منصفاً ومعقولاً، والتفاوض من أجل تسوية الخلافات التي يثيرها اعتراض أية دولة على دولة متشاطئة على التدابير المزمع اتخاذها من أجل استخدام جديد للمياه من قبل دولة أخرى أو التفاوض من أجل إدارة مشتركة للموارد المائية".[١]. وتمثل المفاوضات الحد الأدنى للتسوية الدولية، وقد أكد القضاء الدولي على الالتزام بالمفاوضات الدولية ولا يمنع اللجوء الى المحكمة الدولية من الرجوع الى طاولة المفاوضات لإيجاد حل بالاتفاق.

**أولاً. التعريف بالمفاوضات :** تعني المفاوضات الاتصال المباشر بين الأطراف المتنازعة مباشرة لغرض تبادل الآراء بقصد تسوية النزاع القائم من خلال الاتفاق المباشر، ويعد هذا الطريق أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعاً، وهو الطريق المألوف لعقد مختلف المعاهدات والأتفاقات الدولية، وعادةً ما تجري المفاوضات بين دولتين مباشرة فيمكن أن تجري عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة ودولاً أخرى غيرها، وذلك أذا كان الفصل في النزاع يمس مصالح دول أخرى ليست طرفاً في النزاع [٢].

أما بخصوص تعريف المفاوضات، فقد تعددت التعريفات حول المفهوم، لكنها في النهاية تكاد تكون متفقة على معنى واحد، فقد عرفه الدكتور عبد الأمير الأنباري بأنها " الوسيلة الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية الثنائية والجماعية وتحقيق الأهداف الوطنية ومنطلقاتها في جميع المجالات"[٣]. في حين يعرف التفاوض الدولي ؛ بأنه حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية بينهما ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية[٤] .

"أما مفهوم التفاوض؛ يعني موقف تعبيري قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم من خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف وجهات النظر واستخدام كافة أساليب الامتناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معين أو

---

[١]منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤٠.

[٢] صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٩ .

[٣] عبد الأمير الأنباري، المفاوضات الدولية: متطلباتها وأساليبها، المركز القومي للإرشاد والتطوير الإداري، بغداد،١٩٨٧، ص٦٠.

[٤] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط٢ ، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠ ، ص٢٠٣.

امتناع عن عمل معين في إطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية اتجاه أنفسهم أو اتجاه الغير".[١] .

**ثانياً. تسوية النزاعات الدولية بطريق المفاوضات :** تعد المفاوضات أحد طرق التسوية السلمية بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والمسمى بالتسوية السلمية لحل المنازعات [٢]" يجب على كل أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حلاً بادئاً كل ذي بدء بطرق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها "[٣] .

إن التوجه العام للدول من خلال التزامها بالقانون الدولي وتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، ومنها طريق المفاوضات، أن هذا الالتزام لم يكن قائماً قبل ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، إذ كانت للدول حرية تسوية منازعتها ومنها الطرق العسكرية، التي تعد من أهم مظاهرة السيادة.

## المطلب الثاني

## مفاوضات المياه

إن تزايد الطلب على المياه في ظل موارد محدودة وأحياناً غير متجددة وظهور أنماط حياتية وصناعية جديدة أدى الى تصاعد كبير في الاستهلاك ويزداد الأمر تعقيدا حينما يتعلق بالبلدان التي تقتسم نفس المورد المائي أو نفس المجرى المائي[٤].

تتميز مفاوضات المياه عن غيرها من المفاوضات، إذ تكون بداياتها بتغليب الجانب الفني على الجانب السياسي، وصعوبة الموقف لأطرافها خاصة دول المنبع، التي تحاول خلق المبررات المختلفة للحصول على أعلى المكاسب على حساب دول المصب، وتقديمها للمعلومات الفنية بأقل ما ممكن للطرف المتضرر وفق التشريعات الدولية النافذة، وهذا ما لاحظناه خلال مفاوضاتنا مع الجانبان التركي. إن هذا الموقف التفاوضي من الجانب التركي، يتطلب مراعاته من قبل المفاوض العراقي خصوصا بعد العام ٢٠٠٣ نتيجة انخفاض مستوى مياهه القادمة من دول تركيا بسبب

---

[١] حسن وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي السياسي: دراسة لتنمية مهارات الأداء من واقع الحوار، عالم المعرفة الكويت، ١٩٩٤، ص٤٣.

[٢] الفقرة الأولى من المادة (٣٣ ) من ميثاق الأمم المتحدة .

[٣] محمد ثابت حسنين، المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا،٢٨ أكتوبر ٢٠١٨ ، ص٨ .

[٤] نهرين جواد شرقي ، تأثير الإدارة المشتركة للموارد المائية لحوضي دجلة والفرات في أمن واستقرار العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد: ٢٢، ٢٠٢٣، ص٣.

مشاريعها المختلفة ، نتيجة سيطرتها على منابع المياه التي تجعلها الطرف الأقوى في المعادلة المائية [١].

تتميز مفاوضات المياه مع دول الجوار العراقي، بما يلي:

١- عدم وجود خطة واضحة ومتطلبات قانونية متفق عليها بين الأطراف المختلفة أو ما تسمى الدول المتنازعة في تنظيم استثمار المياه في الأنهار الدولية المشتركة كما هو الحال مع تركيا.

٢- تستمر دول الجوار بمماطلتها كونها تعد المياه التي تنبع مجاريها من أراضيها ثروة خاضعة لسيادتها وحدها وليس هناك أية قوانين وأعراف دولية تجبرها على اقتسام وتحديد حصص ما يسمونه هم (مجاري المياه العابرة للحدود) وليس المياه الدولية المشتركة وفق المبادئ العامة في المفاوضات[٢].

٣-أن غياب قواعد قانونية توضح طبيعة الأنهار ، التي تعد أن نهري دجلة والفرات هما نهران وطنيان عابران للحدود، وتعتبرهما في نفس الوقت حوضا واحدا، وهذا ما أدى إلى توظيف هذا الفراغ القانوني لاستغلال المياه بطريقة غير عادلة تضر بحصة دول المصب. وبالتالي يتم توظيفه من بعض الدول وبالخصوص من دول المنبع حسب منطق مصلحتها الذاتية، وهذه الممارسة تؤدي بالأطراف الأخرى إلى التحرك اتجاه هذه التهديدات التي تمس أمنها المائي والقومي مما يؤدي إلى تفعيل واتساع دائرة الصراع على هذا المورد الحيوي[٣] .

يواجه المفاوض المائي بعض الصعوبات من قبل الطرف الثاني، تتمثل بما يلي:

أ- **قطع المفاوضات**: عادةً ما يلجأ أحد الأطراف إلى قطع المفاوضات دون مبرر وجيه يستدعي ذلك، والغرض منه إطالة فترة المفاوضات والحصول على مكاسب إضافية وفرض شروط تعجيزية على دول المصب.

ب- **التسويف والمماطلة**: لجوء أحد الأطراف المتنازعة إلى التسويف والمماطلة من أجل تأجيلها لغرض إنجاز مشاريعه الخاصة واعتبارها أمر واقع خلال المفاوضات.

---

[١] حبيب راضي طلفاح، جواد علي فلاح، ناصر والي فريج، الأهمية الجيوبوليتيكية للمشاريع المائية التركية في أعالي حوض نهر دجلة وتأثيرها في الأمن المائي للعراق، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد ٤ ، العدد: ٧، ٢٠٠٨، ص١٨.

[٢]محمد عبد المجيد الزبيدي، التفاوض والصراع الدولي – دراسة حالة مفاوضات قسمة المياه الدولية مع الجارة تركيا – ملاحظات ميدانية ( تحليل واستذكار ) لأعضاء الوفد العراقي المفاوض، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، العددان: ٣٨-٣٩، ٢٠١٥ ، ص٤٠٦.

(3) Collins Robert. D, the water of the Nile- Hydropolitics and the jonglei canal 1900-1991, clarendo press .Oxford, 1990. P.23

ت- **مصالح الدول**: عادة ما يذهب أحد الطرفين وخاصة طرف المنبع بعدم الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف الأخرى المتمثلة بدول المصب وإخلاله بمبدأ حسن النية .

## المطلب الثالث

## المفاوض التركي

لخص الدكتور محمد الزبيدي في بحثه الموسوم (التفاوض والصراع الدولي– دراسة حالة مفاوضات قسمة المياه الدولية مع الجارة تركيا- ملاحظات ميدانية ( تحليل واستذكار ) لأعضاء الوفد العراقي المفاوض) من خلال إجراء المقابلات الشخصية المباشرة مع المساهمين والمستشارين في عملية صنع واتخاذ القرار السياسي وإدارة الصراع وذلك في العام ١٩٩٤ مواقف الوفود التركية خلال المفاوضات والتي يمكن ايجازه بما يأتي:

١- **التكتم والسرية**: في بعض الاحيان ؛ هنالك توجيه للوفود العراقي أثناء سفرها الى تركيا بعدم التطرق لموضوع المياه خاصة مع دول الجوار خشية تعقد المناقشات ووصولها الى طريق مسدود اثناء تمثيلهم للعراق في خارج وحضور المؤتمرات والندوات الميدانية .

٢- **تشكيلة الوفد التركي:** يحاول الجانب التركي الابقاء على نفس تشكيلة الوفود الفنية باستثناء رئيس الوفد.

٣- **المياه العابرة للحدود:** يركز الجانب التركي على هذا المفهوم في جميع مفاوضاته مع الجانب العراقي.

٤- **الاستراتيجية التنافسية:** التشدد في المواقف لتحقيق أعلى المكاسب على حساب مصلحة الاطراف الاخرى فهو يكتم المعلومات والبيانات والمشاعر ويتصف بعدم الانفتاح والثقة الشديدة بالنفس تقابلها ثقة ضعيفة بالطرف المقابل بوصفه ( دولة المنبع ) وبموجب هذه الاستراتيجية يدرك حاجاته بدقة لكنه اليعبر عنها تماما بوضوح للطرف [١] .

٥- **اطالة أمد المفاوضات:** يطرح الجانب التركي معلومات مغلوطة بهدف عدم انهاء المشكلة المائية لإطالة أمد المفاوضات مع استمراراه بتنفيذ مشاريعه المختلفة، ويركز على مفهوم الاستخدام الأمثل بدل مفهوم قسمة المياه بصفة إن له الحق المطلق في التصرف بالمياه لإنها ملك تركيا حتى الحدود[٢].

---

[1]The Biennial Report on Fresh Water Resurces Washington, Dc: Press 2000, P44 Island.

[٢]محمد الدوري ، المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي، ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،٢٩ تشرين الأول ١٩٩٤، ص٣٦.

٦- **السلوك المتوتر للوفد التركي:** يتميز السلوك التركي بالتوتر خلال المفاوضات يوصف كأنه داخل عملية عسكرية وليس مفاوضات، ولديه انطباع عام بالتقليل من قيمة المفاوض العربي، ومحاولة استفزاز الوفود العراقية، وهذا يخلق جو متوتر لا يغير موقفه[١] .

٧- **خلق الأعذار والعراقيل:** تتظاهر الوفود التركية خلال المفاوضات بالجدية في التفاوض، ولكن في حقيقة الأمر فهي تتبع اسلوب المماطلة ، من أجل تسويف المفاوضات .

**سادساً. نجاح المفاوضات :**أن نجاح المفاوضات بشكل عام في قضايا المياه المشتركة، يتطلب ما يلي:

١- **مساواة الشركاء** :عقدها بين شركاء متساوين وحريصين على التوصل الى إدارة مستديمة للموارد المائية المشتركة.

٢- **السطوة والقوة:** يعد أهم عائق أمام الاتفاق التفاوضي هو شعور دولة المنبع بأن موقعها الجغرافي يمنحها سطوة وقوة اضافيتين تمكّناها من اخضاع دولة المصب لشروطها. وباختصار ان مشكلة المياه جزء حيوي من كل القضايا المتشابكة بين كل من تركيا وسوريا والعراق، أذ أن تركيا تمتلك من المياه ما يكفيها بل ما يفيض عن حاجتها لمختلف الاستخدامات ولعشرات السنين، فالممارسات المائية التركية وطيدة الصلة بغيرها من المنطلقات السياسية والاقتصادية والايدلوجية التي تحكم سلوك تركيا[٢].

٣- **استمرار المفاوضات** : بينت العديد من التجارب أن عدم التوصل الى اتفاق يرضي الطرف الاقوى، فانه لا يأبه لاستمرار المفاوضات الى ما لا نهاية، ان كان ثمة مفاوضات، أو لإعادة النظر بما اتفق عليه، في حال وجود اتفاقيات دولية سابقة عقدت في ظروف مختلفة، أو لا يرغب بالشروع بالتفاوض أصلا قبل أحكام السيطرة شبه التامة على منابع المياه.

وبهذا الصدد؛ قدم الدكتور **(حسن الجنابي )** وزير الموارد المائية العراقي الأسبق وجهة نظره بخصوص التفاوض مع الجانب التركي[٣]، متضمناً ما يلي :

١- لا يمكن تأمين حقوق دولة المصب بالنوايا الحسنة والأمنيات، بل بالعمل المضني والمستمر، وبتحقيق شبكة مصالح مع دولة المنبع تكون بذاتها دافعا للعمل من أجل إدارة مشتركة للمياه تقوم على مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول.

---

[١]محمد عبد المجيد الزبيدي ، الأمن المائي العراقي ، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، ٢٠٠٩، ص١٣٦.

[٢] علي ياسين عبدالله، التوجهات الحديثة في الاستراتيجية المائية بين(العراق سوريا ـ تركيا) ، مجلة ديالى، العدد: ٣٨، ٢٠٠٩، ص ٤٢٢.

[٣] حسن الجنابي، العراق وتركيا وملف المياه المشتركة، موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين على الرابط : http: iraqieconomists.net/ar ، في 2013/11/13.

٢- تجنب الأضرار بالشركاء، حرصاً من دولة المنبع على مصالحها الاستراتيجية.

٣- بما أن الدبلوماسية أو السياسة والعلاقات الدولية ليست لعبةً بريئة، لا يتحقق الإنصاف بها تلقائيا، حتى لو كانت حقوق أحد الأطراف واضحةً وضوح الشمس شرعا وقانونا.

٤-يجب أن تتوفر في دولة المصب عدة شروط لتكون فاعلةً في تحقيق شبكة المصالح التي تحمي حقوقها ومنها الحقوق المائية، وأهمها:

**أ**– أن تكون الدولة قوية ومتماسكة اقتصادياً واجتماعياً ودبلوماسياً وعسكرياً، ولا يمكن هزيمتها أو ابتزازها بهذه الحقول بسهولة، وبالأخص على مائدة المفاوضات، كخيار أوحد لحل الخصومات المائية.

**ب**– كفاءة إدارتها للموارد المائية المتاحة لديها، فلا يستقيم منطق الخصام والصراع على الحقوق المائية، وان بشكله السلمي، مع الهدر والإهمال وسوء التخطيط والاستخدام المفرط وقلة إنتاجية وحدة الأرض أو وحدة المياه.

ت- أن تكون مطالبها بالمياه المشتركة واضحة وممكنة التحقيق، وموقفها التفاوضي سليم وقائم على معطياتٍ حقيقية وواقعية ، ويستند الى القانون الدولي والمصلحة المشتركة، التي تجسدها شبكة المصالح الحيوية مع دولة المنبع.

وفي ما يخص ملف التفاوض، فإن "أي مفاوض في العالم يمتلك مجموعة أوراق تفاوضية، يضع جزءاً منها على طاولة التفاوض وأخرى يحتفظ بها وتستخدم عندما تكون هنالك أزمة واشكالية في عملية التفاوض. إذ أن الجانب التركي يصر على أن العراق لا يلتزم بسياسة الاستخدام الأمثل للمياه ولا يستفيد من مياهه"[١] .

## المبحث الثالث

## مفاوضات تقاسم المياه مع تركيا

## في ضوء الاتفاقيات العراقية ـ التركية

تعد تركيا المصدر الرئيسي للمياه العابرة للعراق، وخلافاً لقواعد القوانين الدولية التي تلزم الدول منبع على عدم الإضرار بدول المصب، قامت الحكومات التركية المتعاقبة في العقود الأخيرة وخاصة بعد العام ١٩٧٤ ببناء سد كيبان[٢]، وألحقته بالعديد من المشاريع الأخرى، وإحداث

---

[١] علي فارس، ومجموعة باحثين، منشورات مركز البيان للدراسات والتخطيط ، ندوة بعنوان" قبل أن يدركنا الظمأ.. أزمة المياه في العراق من سياسة الدولة الى سياسة الأرض" ، بغداد، نيسان، ٢٠٢٣ ، ص ١١- ٢٣.

[٢] سلوى أحمد ميدان، محمد سليم محمد أمين، إشكالية أزمة المياه بين العراق ودول الجوار– دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد:٤٦، ٢٠٢٠ ، ص٧-٢٢ .

التغييرات المختلفة في مجرى وروافد الأنهر العابرة للعراق دون مراعاة حقوق الآخرين، وهذا ما يترتب عليه الضرر الكبير بمصالح الدول المتشاطئة معها المتمثلة بسوريا والعراق[١].

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، إذ يتناول أولهما، الاتفاقيات المشتركة بينهما، أما ثانيهما؛ فيتناول: وجهة نظر البلدين القانونية في تقاسم المياه.

## المطلب الأول

## الاتفاقيات العراقية – التركية في تقاسم المياه

عقدت العديد من المفاوضات الثنائية بين الجانبين العراقي والتركي طيلة العقود الماضية من أجل الوصول الى اتفاق لتقسيم المياه بين البلدين، إلا أنها لم تسفر عن توقيع أي اتفاقية جديدة للتقاسم العادل للمياه المشتركة، بسبب تمسك الجانب التركي بمنح الأفضلية لمشاريعه المائية على حساب الحقوق المكتسبة للعراق ، وهذا ما يخالف مضامين معاهدة (لوزان) والملاحق المرفقة بها، والاتفاقيات الدولية التي نظمت بعض الأحكام لحماية الحقوق ومصالح الدول المشتركة[٢].

أن اسلوب المماطلة والتسويف التركي في رفض التوصل الى اتفاق جديد، يدفع الجانب العراقي للتحرك الى المزيد من المفاوضات والحوارات واستخدام كافة أوراق الضغط العراقية، وتسخير المصالح المشتركة من أجل إجبار الجانب التركي لتغيير موقفه. ويلاحظ لدى الجانب التركي فكرة سيئة مسبقة هدفها قطع كل الطرق التي تؤدي الى إمكانية التوصل الى أي اتفاق حول قسمة المياه لتمسكه بمفردة ( مياه عابرة للحدود) وليست مياه دولية مشتركة [٣].

هنالك مسألة مهمة جداً، لا بد من أن يتسلح المفاوض العراقي بالمعلومات الكاملة عن الاتفاقيات الموقعة بين البلدين قبل الخوض في موضوع المفاوضات ومراحل وصولها ليكون مكملاً لما بدأه أسلافه وليس مفاوضاً جديداً[٤].

---

[١] ناجي علي حرج، مشكلة المياه في العلاقات العراقية-السورية-التركية، مظاهر التعاون وجوهر الخلاف، من أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثاني لمركز الدراسات الدولية ١٩٩٧-١٩٩٨، دراسات استراتيجية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، بغداد، العدد: ٥ ، ١٩٩٨، ص٤٦٧ .

[٢] محمد جواد علي المبارك، أثر المياه في العلاقات بين الدول، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد: ١٥، ١٩٩٤ ، ص١١٤.

[٣] محمد عبد المجيد الزبيدي، التفاوض والصراع الدولي – دراسة حالة مفاوضات قسمة المياه الدولية مع الجارة تركيا – ملاحظات ميدانية ( تحليل واستذكار ) لأعضاء الوفد العراقي المفاوض، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد :١٧، ٢٠١٥، ص١٩١.

[٤] من خلال عملي السابق في وزارة الخارجية العراقية للفترة من عام ٢٠٠٤ لغاية نهاية عام ٢٠٢٠ ، وأثناء مباحثتنا مع الجانب التركي والإيراني وحتى الكويتي في قضايا الحدود أو المياه تجد المفاوض الأجنبي يمتلك معلومات كاملة عن الاتفاقيات الموقعة بين بلدانهم مع العراق، في حين أن بعض أعضاء الوفود العراقية المشاركين مع الوفود الرسمية يكون حضورهم تشريفي لتمثيل مؤسساتهم وليس عضو وفد مشارك فعال يدافع عن مصالح بلده ويمثل الدهشة التي أرسلته ويمتلك المعلومات الكاملة لموضوع المفاوضات. يضاف الى ذلك بوجد مستشارين أو خبراء من متقاعدي الوزارات ذات العلاقة خلال المفاوضات .

لقد وقع العراق وتركيا العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ومذكرات التفاهم ومحاضر الاجتماعات حول تقاسم مياه نهري دجلة والفرات منذ بداية القرن التاسع عشر وما بعدها.

نتناول قسماً منها[١]، وكما يلي:

١- **الاتفـــاق البريطـــاني- الفرنسي لعام ١٩٢٠** : وقع في ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠؛ إذ نصت المادة الثالثة من على أنه " في حالة ما إذا كان تنفيذ أي مشروع من جانب فرنسا لتنظيم الري في سوريا يترتب عليه نقص المياه في الفرات، وفي دجلة بدرجة كبيرة عند دخول النهرين العراق، فأنه يجب تشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشروع الفرنسي قبل تنفيذه "[٢].

٢- **اتفاقية لوزان بين تركيا ودول الحلفاء لعام ١٩٢٣:** عقدت بعد الحقبة العثمانية إذ وقعت بتاريخ ١٩٢٣/٧/٢٤، نصت المادة (١٠٩) منها على ما يلي: "عند عدم وجود أحكام مخالفة، يجب عقد اتفاق بين الدول المعنية للمحافظة على الحقوق المكتسبة لكل منهما، وذلك عندما يعتمد النظام المائي ( فتح القنوات، الفيضانات، الري، البزل والمسائل المماثلة ) على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى أو عندما يكون الاستعمال المائي في إقليم دولة، ومصادر هذه المياه في دولة أخرى، بسبب تعيين حدود جديدة وعند تعذر الاتفاق تحسم المسألة بالتحكيم" [٣].

٣- **اجتماع حلب لعام ١٩٣٠** : عقدت بين تركيا ودول دول الجوار العربي اجتماعاً لها في مدينة حلب السورية وذلك في العام ١٩٣٠ للاتفاق حول تخطيط الحدود الخاصة لمجرى نهر دجلة، وقد وقعت تركيا مع كل من فرنسا وبريطانيا اتفاقاً تقر به تركيا بأن نهر دجلة مشترك وذو صفة دولية [٤].

٤- **معاهدة حسن الجوار بين العراق وتركيا لعام ١٩٤٦ :** وقعت هذه المعاهدة بين البلدين في ١٩٤٦/٣/٢٩ ، إذ تضمن البروتوكول الأول منها تنظيم مياه نهري دجلة والفرات، وروافدهما،

---

[١] عبد الصاحب الربيعي، الاتفاقيات المائية بين العراق ودول حوض الفرات، موقع الحوار المتمدن، العدد: ٢٧٢١ في ٢٠٠٩/٧/٢٨ ، على الرابط: www.ahewar.org.

[٢] أحمد جاسم إبراهيم الشمري، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي ( سورية-العراق) ، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص٣٧.

[٣] للمزيد ينظر، عادل رفيق، النص الكامل لمعاهدة لوزان ١٩٢٣، المعهد المصري للدراسات، على الرابط: https: eipss-eg.org. .

[٤] وفيق حسين الخشاب، الإطار الدولي للموارد المائية في العراق، مجلة الأستاذ، العدد، ١٥، المجلد ١٥، كلية التربية، جامعة بغداد، ١٩٧٦-١٩٨٦ ، ص٤٠٨-٤١١ .

وتأكيد حق العراق في تنفيذ أية إنشاءات أو أعمال على النهرين تؤمن انسياب المياه بصورة طبيعية أو للسيطرة على الفيضانات سواء في الأراضي العراقية أو الأراضي التركية[١] .

**٥- بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني لعام ١٩٧١ :** وقعت بتاريخ ١٧/ ١٩٧١/١، إذ نصت مادته الثالثة على ما يلي[٢]:

أ – " تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان، جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة لتأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان.

ب - يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بنهر الفرات وبمشاركة الأطراف المعنية".

**٦- محضر اجتماع أنقرة لعام ١٩٨٠** : "وقع هذا المحضر المشترك خلال اجتماع اللجنة العراقية-التركية المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني في أنقرة بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٨٠، إذ نص الفصل الخامس منه المتعلق بالمياه الإقليمية على ما يلي"[٣] :

أ - التعاون في مجال السيطرة على التلوث للمياه المشتركة في المنطقة.

ب - تشكيل لجنة فنية مشتركة خلال شهرين لدراسة المواضيع المتعلقة بالمياه الإقليمية ( بشكل خاص حول حوضي نهري دجلة والفرات ) على أن تقدم تقريرها إلى حكومات البلدان الثلاث (تركيا، سوريا، والعراق ) خلال فترة سنتين قابلة للتمديد سنة أخرى، وفي ضوء استلام التقرير ستدعى الحكومات الثلاث لعقد اجتماع على مستوى وزاري، لتقييم نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة، ولتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها اللجنة الفنية المشتركة للوصول إلى تحديد الكمية المناسبة والمعقولة من المياه التي يحتاجها كل بلد من الأنهار المشتركة.

٧- **بروتوكول التعاون الفني والاقتصادي لعام ١٩٨٠** : عقد بروتوكول التعاون الفني والاقتصادي بين العراق وتركيا ، وانضمت إليه سوريا عام ١٩٨٣ ،ويقضي بتشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه الإقليمية، مياه حوضي دجلة والفرات.

---

[١] سمير هادي سلمان الشكري، القواعد الدولية المنظمة لإقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، مؤسسة العارف للمطبوعات، ٢٠١٤، بيروت، ص ١٣.
على الرابط: .http://alalamain.edu.iq/old2/uploads/pdf-documents

[٢] الوقائع العراقية العدد، ١٩٨٥ في ١٩٧١/٤/١٠، قانون تصديق بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١.

[٣] عبد الصاحب الربيعي، الاتفاقيات المائية بين العراق ودول حوض الفرات، مصدر سبق ذكره.

٨- **بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين سوريا وتركيا لعام ١٩٨٧ :** إذ نصت المادة السابعة منه على أن : " يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهري الفرات ودجلة في أقرب وقت ممكن. "

٩- **اتفاق عام ١٩٨٩ بين العراق وسوريا** : بموجب هذا الاتفاق ، فقد حددت حصة العراق الممررة لها عند الحدود السورية العراقية ٥٨% من مياه الفرات مقابل ٤٢ % لسوريا من إجمالي الكمية التي تردها من تركيا.

١٢- **بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا لعام ٢٠٠٣**: وقع بعد سقوط النظام السياسي في العراق، وقد تطرق الى موضوع المياه المشتركة بين البلدين.

## المطلب الثاني

## وجهة نظر البلدين في تقاسم المياه المشتركة

لكلا البلدين وجهة نظر خلال مفاوضاتهما المشتركة يعبر عنها، ويحاول التمسك بها، سنتناولهما، كما يلي:

**أولاً . وجهة النظر التركية**

١- **السيادة المطلقة**: يحاول الجانب التركي التمسك بنظرية قديمة في تفسيرها لطبيعة نهري دجلة والفرات مفادها السيادة الإقليمية المطلقة في التصرف بما يقع ضمن أراضيها[١]، بما في ذلك مياه الأنهار الدولية، دون قيد أو شرط، وإقامة ما يشاء من مشاريع للانتفاع بهذه المياه، وإحداث التغييرات التي يرتئيها على مجرى الأنهر الحدودية، دون النظر الى مصالح الدول الأخرى أو التشاور معها[٢].

٢- **المياه العابرة للحدود**: يؤكد الجانب التركي في مفاوضاته على التمسك بأن نهري دجلة والفرات ليسا نهرين دوليين كي تنطبق عليهما أحكام القانون الدولي للمياه، وتطلق عليهما في المقابل وصف ( المياه العابرة للحدود ) وذلك كونهما ينبعان ويتغذيان ثم يجريان عبر الأراضي التركية[٣].

---

(١) يدعي أنصار هذه النظرية بالحق الكامل في ممارسة السيادة المطلقة على جزء النهر الدولي الذي يمر في إقليمها، وتتعارض هذه النظرية مع مبادىء القانون الدولي التي تمنع الأضرار بحقوق الدول الأخرى والتعسف في استعمال الحق، للمزيد ، يراجع د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٣٣.

(٢) كرم سعيد، ممارسات ممنهجة..أبعاد استخدام تركيا ورقة المياه على دول الجوار، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط: https: anfarabic.com.

(٣) سمير إبراهيم عبد الرزاق، فن المفاوضات تطبيق عملي على مفاوضات المياه ، كلية الدفاع الوطني ، الدورة العاشرة ، ١٩٩٤ ، ص ٧٤-٧٦ .

٣- **الحوض الواحد لنهري دجلة والفرات :** يصر الجانب التركي على اعتبار حوضي دجلة والفرات مجرى مائياً واحداً، وليس حوضين منفصلين بحكم أن النهرين يلتقيان عند المصب، ولهذا يطلب من الجانب العراقي المفاوض الاستغناء عن مياه الفرات، والاقتصار على الاستفادة من مياه نهر دجلة لتغطية وتعويض النقص الحاصل في مياه الفرات، باعتبار نهر دجلة وحده كافياً للتنمية حسب وجهة النظر التركية ،وهنا تؤكد بأن القانون الدولي يقر بحقوق السيادة البلد على مصادرها الطبيعية كالمياه [١].

٤- **رفض الانضمام للاتفاقيات الدولية للمياه** : "يرفض الجانب التركي الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة حول استخدام المجاري المائية للأنهار الدولية غير الملاحية لعام١٩٩٧، إذ صوتت تركيا الى جانب دولتين فقط بالضد منها مقابل أكثر من (١٠٠) دولة مؤيدة للاتفاقية" [٢].

"وبهذا الشأن؛ فإن عدم انضمام تركيا الى اتفاقية قانون استخدام المجاري الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، لا يعفيها من الالتزام بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه، وذلك لأن المعاهدات لها دور بارز في ترسيخ المبادىء القانونية الدولية ليس باعتبارها ملزمة لأطرافها أو الجهة التي أنشئت بمقتضاها إنما باعتبارها دليلاً على بلورة القانون الدولي"[٣].

٥- **التمسك بالجوانب الفنية**: يحاول المفاوض التركي على بحث القضايا الفنية لضمان حسن الاستغلال الأمثل للمياه، وتبادل المعلومات المتعلقة بظروف التصريف، وعقد مناقشة للتقليل من الهدر المائي في المشاريع دون توقيع أية اتفاقية ملزمة بتقاسم الحصص المائية [٤].

٦- **انتقاد طرق الري العراقية** : يحتج الجانب التركي في رفضه الوصول إلى أي اتفاقية مع العراق حول المياه، وذلك لكون الجانب العراقي حسب وجهة نظره لم يقدم أي دليل يثبت قدرته على إدارة موارده المائية، وتطوير طرق الري القديمة لديه، معتبرة أنه لا فائدة من إطلاق مياه ستنتهي بالمحصلة في الخليج العربي دون الاستفادة منها.

أما في الجانب السياسي التركي، فعادة ما يثير المفاوض التركي خلال مفاوضات المياه مواضيع أخرى سياسية أو أمنية ليس لها علاقة بموضوع التفاوض، مثلا الطلب من العراق اعتبار حزب العمال الكردستاني تنظيم إرهابي ، والتدخل في الوضع في مدينة كركوك لوجود أقلية تركمانية

---

[١] عبد العزيز شعبان، نهرا دجلة والفرات بين الحقوق المكتسبة والسياسة المائية التركية، مجلة ديالى، العدد: ٣٥، ٢٠٠٩، ص٥٥٠ .

[٢] صبحي فاروق صبحي، سياسة تركيا المائية حيال العراق وأثرها في تطور العلاقات الثنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، الإصدار :١٣، ٢٠١٥، ص٥١١.

[٣] أنطونيو كازسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط١، ترجمة منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص ٥٣.

[٤] مثنى مشعان المزروعي، السياسات المائية الإيرانية، في حوض نهر ديالى، دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد: ٤٣، ص١٨٢.

والمحافظة على حقوقها، كذلك تصريحات بعض المسؤولين الأتراك طوال العقود الماضية، والتي تؤكد على أن نهري دجلة والفرات نهران تركيان منزوع عنهما الصفة الدولية[١] .

**ثانياً. وجهة النظر العراقية**

يعد موضوع المياه من المواضيع المهمة في سياسة العراق الخارجية بصورة عامة وخاصة في علاقاته الثنائية مع دول المنبع والتأكيد عليها باستمرار خلال اللقاءات والاجتماعات التي تعقد بينهما على المستويات السياسة أو الفنية كافة لتحديد حصة كل دولة من مياهه بموجب قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية[٢].

إن موضوع المياه أحد المتغيرات المؤثرة في العلاقات العراقية – التركية . إذ أن السلوك الذي يؤديه العراق بصورة كبيرة مرتهنا بالسياسة المائية التركية في القضايا التي ترتبط بالحاجة أو نقص الكميات الواردة الى العراق ، أن السياسات المائية التي تتبعها تركيا تجاه العراق بحاجة الى إعادة فلسفة ورؤية سياسية من قبل العراق تتناسب وحجم التبدل في هذه السياسات [٣].

هنالك عدد من الثوابت للمفاوض العراقي تتمثل بما يلي:

١- التركيز على الحقوق المائية للمشاريع الإروائية لكل بلد من البلدان المتشاطئة في الأنهر المشتركة.

٢- ضرورة تطبيق سياسة مائية ملاءمة في عملية ملء الخزانات والسدود التركية بحيث لا تسبب أي ضرر للعراق.

٣- يؤكد العراق على ضرورة التزام الجانب التركي في موضوع تبادل المعلومات الفنية وفق الاتفاقيات المشتركة بينهما [٤].

٤- تستند وجهة النظر العراقية إلى مبادئ القانون الدولي العامة بشأن تنظيم استغلال المياه المشتركة من خلال ما يلي:

أ– يعد نهري دجلة والفرات دوليان طبقا لتعريف الأمم المتحدة الذي ينص على أن النهر الدولي هو "المجرى المائي الذي تقع أجزاء منه في دول مختلفة".

ب- أن حوضي نهري دجلة والفرات مستقلان عن بعضهما، فلكل منهما حوضه ومساره ومنطقته.

---

[١] تتمثل هذه الطروحات خلال اجتماعات الوفود الرسمية خاصة على مستوى الوزراء وغيرها.

[٢] عز الدين خير، الفرات والقانون الدولي، جامعة بغداد، ١٩٧٥ ، ص ١٢٥.

[٣] علي فارس حميد، شحة المياه في العراق، حسابات غير منطقية وضغوطات مركبة، مركز البيان للدراسات والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص١١.

[٤] حسن أحمد الراوي، شحة المياه في نهر الفرات، وقائع ندوة الزراعيين العراقيين، بغداد ،١٩٧٥، ص ١١٦.

ت - ضرورة التوصل إلى اتفاق محدد وثابت ، لتحديد الحصص المائية لكل دولة على أسس عادلة، وبالاعتماد على القانون والعرف الدوليين.

## المطلب الثالث

## المفاوضات بعد العام ٢٠٠٣

تعد المفاوضات مرحلة تحقيق التوافق والتوصل إلى اتفاق عملي يمكن تنفيذه. وتكون عملية متكاملة تستمر في المحادثات المستقبلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقات وحل القضايا الجديدة التي تطرأ على إيرادات المياه من دول المنبع.[١]

عقدت العديد من الاجتماعات واللقاءات الثنائية وعلى مستويات مختلفة لبحث الموقف المائي مع الجانب التركي بعد العام ٢٠٠٣، وآخرها، أعلنت وزارة الموارد المائية العراقي في أيلول من العام ٢٠٢١ عن وصولها إلى تفاهمات مهمة حول ملف المياه، عقب مصادقة الرئيس التركي رجب طيب أردوغان على مذكرة تفاهم أعدت عام ٢٠٠٩، وتم تحديثها عام ٢٠١٤، ثم وقعتها الحكومة التركية في آذار ٢٠٢١، وتحتوي هذه المذكرة على أطر عامة لتفاهمات في إدارة المياه بين البلدين، وشراكة تنفيذ مشاريع استثمارية داخل العراق، بما يحفظ حقوق العراق المائية، واستناداً إلى هذه المذكرة، فإن وزارة الموارد المائية، قد أعدت بروتوكولاً خاصاً بتشغيل نهر دجلة متضمناً التصاريف الشهرية لتلبية الاحتياجات المائية، أرسل إلى الجانب التركي لمعرفة الموقف التركي منها [٢]. نوجز مراحلها:

١- بعد عودة اللجنة الفنية المشـــتركة بين العراق وتركيا في عام ٢٠٠٨ خلال اجتماعاتها في بغداد بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥، اتفق الطرفان على توقيع (٤٢) مذكرة مشتركة في المجالات كافة باستثناء التفاهم في مجال المياه المشـتركة[٣]. وقد اعترض البرلمان العراقي بالتصـديق على هذه المذكرات بناءً على توصـية من وزارة الخارجية ووزارة الموارد المائية ما لم تتضـمن هذه المذكرات فقرات عن المياه المشـــتركة مع تركيا لضـــمان حماية حقوقه المائية ، وابلغ الجانب التركي بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

---

(١) رمضان حمزة محمد، العراق وضرورة استخدام منهجية جديدة لاستدامة موارده المائية والتكييف مع متغيرات المناخ، الحوار المتمدن،العدد: ٧٦٣٠، ٢٠٢٣/٦/٢. على الرابط:.www.ahewar.org/debat/show .

(٢) فاروق يوسف مصطفى، الرؤى المستقبلية لإدارة المجاري المائية الدولية المشتركة بين العراق وتركيا في ضوء الاتفاقيات الثنائية والدولية، وزارة الخارجية العراقية، معهد الخدمة الخارجية، بحث ترقية الى وزير مفوض، ٢٠٢٣، ص٥١ وما بعدها.

(٣) وزارة خارجية العراقية، محضر اجتماعات اللجنة المشتركة (العراقية- التركية) ، الدائرة القانونية، رقم الملف (١١/٨/٩). ، بغداد، (٢٠٠٩/١٠/١٥).

٢- بعث السيد (**أحمد داؤد أوغلو**) وزير الخارجية التركي الأسبق رسالة إلى نظيره العراقي السيد (**هوشيار زيباري**) وزير الخارجية الأسبق، مفادها: إنه لا يمكن إضافة فقرات يخص موضوع المياه المشتركة خاصة أن بعضها من المذكرات قطاعية فنية بحتة، واقترح عليه توقيع مذكرة تفاهم تخص المياه المشتركة.

٣- وافق الجانب العراقي على المقترح، ووقعت مذكرة التفاهم في بغداد بتأريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥ مكزنة من (١٢) تهدف الى حماية الموارد المائية المشتركة واستخدامها، وتم التفاوض بين الطرفين العراقي والتركي بشأن بنودها كإجراءات المصادقة وتنفيذ أحكامها في الإدارة والتعاون المشترك بين البلدين لغاية عام ٢٠١٤.

٤- استمرت المناقشات في أثناء اللقاءات الثنائية حول المذكرة لغاية زيارة وزير الموارد المائية العراقي الأسبق المهندس( **محسن الشمري**) إلى أنقرة بتأريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ ، وقد طالب بضرورة العمل بمذكرة التفاهم، واقترح بعض التعديلات لها . ووافق الجانب التركي على المقترح العراقي في التعديل، وتمت إعادة التوقيع على مذكرة التفاهم بصيغتها الجديدة بين الطرفين العراق والتركي في أنقرة بتأريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥.

٧- تضمنت المادة الثانية؛ بعد تعديلها بزيادة تطويروتقييم التعاون حول المشاريع المشتركة المتعلقة بإدارة الموارد المائية في نهري دجلة والفرات، والزيادة في استخدامات المياه (الزراعية، الصناعية، البلدية، مياه الشرب) والتغيرات المناخية ستطلق تركيا مياه عادلة ومعقولة في النهرين إلى العراق وفقًا للتقييم أعلاه [١]. وفي ٢٠١٧/٣/١٥ ابلغ الجانب العراقي نظيره التركي بأنهاء إجراءاتها القانونية للعمل بهذه المذكرة التفاهم ودخولها حيز التنفيذ عن طريق إرسال المذكرات الدبلوماسية أم في أثناء انعقاد اجتماعات اللجنة الفنية المشتركة[٢].

٩- بتأريخ ٢٠٢١/١/١٥ عقد الممثل الخاص لرئيس الوزراء لشؤون المياه وزير الموارد المائية السابق السيد (**مهدي رشيد الحمداني**)، مع نظيره التركي السيد( **فيصل أوغلوا** ) عبر تقنية الاتصال المرئي، أكد فيها أهمية تصديق الجانب التركي على مذكرة التفاهم لعام ٢٠١٤ واستكمال الإجراءات الخاصة لدخولها حيز النفاذ وصادق البرلمان التركي على مذكرة التفاهم لعام ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥. ثم صدّق عليها الرئيس التركي( **رجب طيب أودوغان**) في ٢٠٢١/٩/٢٠.

---

(١) نص المادة الثانية (١/٢) من مذكرة التفاهم لعام ٢٠١٤.

(٢) محضر اجتماعات زيارة وزير الموارد المائية العراقي إلى أنقرة للمدة (١٣-٢٠١٧/٣/١٥) ، وزارة الخارجية، الدائرة القانونية، قسم المياه والحدود رقم الملف (١١/٨/٩).

١٠- دخلت المذكرة حيز التنفيذ بتأريخ ٢٠٢١/١٠/٩ بعد إبلاغ الجانب التركي العراق بموجب مذكرتها المرقمة بالعدد ٣٣٣٦٢٥٢٩ في ٢٠٢١/١٠/٩ وهو تأريخ دخول المذكرة حيز النفاذ استنادًا إلى نص المادة (١١) من مذكرة التفاهم لعام ٢٠١٤ [١].

مما ورد نستنتج ما يلي : بعد عودة الجانب التركي إلى اجتماعات اللجان المشتركة سواء على المستوى الوزاري أم على مستوى الخبراء وحتى التوقيع على مذكرة التفاهم لعام ٢٠١٤ أنها قد وقعت على العديد من محاضر الاجتماعات الفنية والوزارية، وقد تضمنت هذه المحاضر فقرات غاية في الأهمية وخاصة محضري عام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ على المستوى الوزاري، ومنها تأكيد تعهد الجانب التركي بعدم إلحاق الضرر بالعراق وسوريا جراء إنشاء سد اليسو على نهر دجلة، وإقرار الجانب التركي بالعديد من المبادئ القانونية الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية المشتركة، فضلًا عن آليات استمرار التعاون المشترك ومنها التعاون في تبادل البيانات الهيدرولوجية والمناخية المختلفة بالسدود والمنشآت التركية على نهري دجلة والفرات، وهذا ما أكدته الاتفاقيات الدولية، ومنها (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ واتفاقية المياه هلسنكي لعام ١٩٩٢) [٢].

(١) محضر اجتماع ممثل رئيس الوزراء العراقي لشؤون المياه وزير الموارد المائية مع نظره التركي، سفارة جمهورية العراق، أنقرة، ملف المياه المشتركة مع تركيا، ٢٠٢١.

(٢) مذكرة السفارة التركية في بغداد المرقمة بالعدد ٣٣٣٦٢٥٢٩ في ٢٠٢١/١٠/٩، وزارة الخارجية العراقية.

**الخاتمــة**

يتضـح ممـا تقـدم أن المفاوضـات المائيـة بـين العـراق وتركيـا مـن أعقـد المفاوضـات وأطولهـا زمنـاً، فمنـذ سـبعينيات القـرن الماضـي لـم يحقـق المفـاوض العراقـي مـاهو المطلـوب للعـراق فـي حقوقـه المائيـة بسـبب عـدم اسـتجابة الجانـب التركـي لـذلك ، وهـذا يتطلـب بـذل المزيـد مـن الجهـد الاسـتثنائي والتسـلح بكافـة الوسـائل القانونيـة والاقتصـادية والسياسـية وأوراق الضـغط المختلفـة مـن قبـل المفـاوض العراقـي للحصـول علـى موقـف ثابـت موثـق مـن الجانـب التركـي ضـمن اتفاقيـة دوليـة تحـدد نسـبة ثابتـة لكميـة الميـاه الداخلـة للعـراق، فـي ضـوء غياب سلطة دولية قادرة على أجبار الجانب التركي لتنفيذ القانون الدولي للمياه.

لذلك؛ توصلنا من خلال بحثنا أعلاه، الى النتائج والتوصيات التالية:

**أولا. النتائج:**

١- فشـل المفاوضـات السـابقة فـي ابـرام اتفـاق واضـح مـع الجانـب التركـي وملـزم ممكـن ان يوثـق لـدى الامـم المتحـدة وفـق المـادة ( ١٠٢ ) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة عـدا بعـض مـذكرات التفـاهم أو محاضـر الاجتماعـات التـي لا تـؤدي الغـرض الـذي يتمنـاه المـواطن العراقـي لتحديد الحصة المائية لكل بلد وفق أسس عادلة ومنصفة تقوم على قواعد القانون الدولي.

٢- عـدم تتغيـر وجـة نظـر الجانـب التركـي القديمـة، والاعتـراف بـأن نهـري دجلـة والفـرات همـا نهـران دوليـان طبقـاً للقـانون الـدولي وحقـوق الانتفـاع بمياههـا مشـتركة طبقـاً لمبـدأ المساواة في السيادة بدلاً من وصفهما (المياه العابرة للحدود).

٣- عـدم التـزام الجانـب التركـي بقاعـدة عـدم الإضـرار بـالغير عنـد تنفيـذ المشـاريع الاروائيـة علـى النهـرين التـي ترتـب التزامـاً علـى دول المجـرى المـائي الـدولي بضـرورة التشـاور المسبق عند تنفيذ أي مشروع قد يؤثر على الدول المتشاطئة الاخرى .

٤- تـرفض تركيـا الانضـمام الـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة حـول اسـتخدام المجـاري المائيـة للأنهـار الدوليـة غيـر الملاحيـة لعـام ١٩٩٧، كونهـا لا تشـير إلـى مبـدأ سـيادة الـدول علـى الممرات المائية الدولية التي تمر من أراضيها.

٥- أن التصـرفات التركيـة لايمكـن وصـفها الا محاولـة سـعيها فـي اسـتخدام الميـاه كقـوة مبطنـة ضـد دول المصـب ودون أيـة مراعـاة للقـوانين والتشـريعات الدوليـة الخاصـة بالأنهـار الدولية.

٦- عدم استجابة الجانب التركي إلى المعاهدات الدولية لتنظيم المجاري المائية، كمعاهدة هلسنكي لعام ١٩٩٢ أو المجاري المائية لعام ١٩٩٧ الدولية بشأن توزيع حصص المياه على دول الحوض بشكل منصف وعادل.

٧- عدم قيام المفاوض العراقي باستثمار التبادل التجاري بين البلدين لصالح التفاوض المائي. حيث بلغ حجم التبادل التجاري بين العراق وتركيا ١٥,٢ مليار دولار في العام ٢٠٢٢، مقارنة بـ١٢,٨ مليار دولار في العام ٢٠٢١. وحققت الصادرات التركية إلى العراق نمواً بلغ ٢٣,٦%، لتسجل ١٣,٨ مليار دولار.

**ثانياً . التوصيات:**

١- إعداد فريق تفاوضي مؤهل في ملف المياه الدولية المشتركة، ويمكن الاستفادة من الموجودين في الخدمة الوظيفية أو المتقاعدين من الخبراء والمستشارين الذين شاركوا في المفاوضات السابقة من الوزارات ذات العلاقة في وزارات الخارجية والتعليم العالي والبحث العلمي، والموارد المائية وغيرها من ذوي العلاقة. من اجل اعداد مفاوضون ناجحون يتمتعون بفن التفاوض والدبلوماسية وجمع وتحليل واستخدام المعلومات المتعلقة بموضوع المشكلة ، والالمام بمفاهيم القانون الدولي.

٢- ربط المفاوضات المائية مع الجانب التركي بالجوانب الأخرى للعلاقات الثنائية بين البلدين سواءً كانت السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية وغيرها، وخاصة التبادل التجاري الذي وصل الى عشرات المليارات من الدولارات سنوياً، واستخدام طريق التنمية العراقية الجديد من البصرة الى تركيا.

٣- العمل على تطوير الدبلوماسية العراقية وتحقيق أهدافها المرجوة فعليها من خلال تطوير العنصر الاساسي للدبلوماسية الا وهو المفاوضات عن طريق أتباع ستراتيجيات ناجحة تستخدم في المفاوضات. ويكون تشكيل الوفود العراقية المفاوضة من المتخصصين من الوزارات ذات العلاقة وعدم تضخيم الوفود بآخرين من جهات ليس لها علاقة بموضوع المياه .

٤- تسخير العلاقات القائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الروسي ودول الخليج العربي الصديقة للعراق، واشراك قسم من خبرائهم القانونيين أو الفنيين مع الوفود العراقية كمستشارين من أجل الضغط على الجانب التركي في السعي الى ابرام اتفاقية بشأن تقسيم مياه حوضي دجلة والفرات واستخداماتهما المختلفة .

٤- استخدام كل وسائل الضغط من قبل المفاوض العراقي وتذكير الجانب التركي باستمرار بالمواثيق الدولية التي تنظم المياه المشتركة بين دول المنبع والمصب بما يضمن عدم قيامها مستقبلاً بقطع المياه عن دول الحوض في حال نشوب خلاف بينها وبين إحدى دول الحوض.

٥- يجب على المفاوض العراقي استحضار كل عوامل الضغط السياسي والاقتصادي من أجل انتزاع الحقوق المسلوبة من قبل تركيا وان استمرار العلاقات معهما مرهون باستجابتهم للمطلب العراقي بخصوص إطلاق المياه وعدم حجزها ومنعها من الوصول للنهري دجلة والفرات .

## قائمة المراجع

**القرآن الكريم:**

**أولاً. الكتب**

**أنطونيو كازسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط١، ترجمة منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.**

**١- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣ ،١٩٦٨.**

**٢- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.**

**٣- حسن وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي السياسي: دراسة لتنمية مهارات الأداء من واقع الحوار، عالم المعرفة الكويت، ١٩٩٤.**

**٤- سلمان شمران العيساوي، أزمة مياه الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي، منشوارت، ط١،٢٠١٦.**

**٥- سمير هادي سلمان الشكري، القواعد الدولية المنظمة لاقتسام المياه ومشكلة توزيع مياه حوضي دجلة والفرات بين تركيا والعراق، مؤسسة العارف للمطبوعات، ،٢٠١٤.**

**٦- صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦.**

**٧- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.**

**٨- عبد الأمير الأنباري، حول المفاوضات الدولية: متطلباتها وأساليبها، المركز القومي للإرشاد والتطوير الإداري، بغداد، ١٩٨٧.**

**٩- عز الدين خير، الفرات والقانون الدولي، جامعة بغداد، ١٩٧٥.**

**١٠-عصام العطية ، القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، ط ٥، ١٩٩٢.**

**١١-علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام ، ط٥، منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٠.**

**١٢- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ط٢ ، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٠ .**

**١٣- محمد ثابت حسنين، المفاوضات الدولية: رؤية علمية واقعية، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا،٢٨ أكتوبر/ ٢٠١٨.**

**١٤- محمد خضير الغريباوي، المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه – سد اليسو أنموذجا، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١، القاهرة، ٢٠٢٣.**

**١٥- محمد عبد المجيد الزبيدي ، الأمن المائي العراقي، دار الشؤون الثقافية العامة، ط١، ٢٠٠٩.**

**١٦- منصور العادلي ، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.**

**١٧- يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، دار الجليل للنشر، ط١، عمان، ١٩٨٥.**

**ثانياً. الدوريات والدراسات والرسائل**

**١- أحمد جاسم ابراهيم الشمري، سياسة تركيا المائية وانعكاساتها على دول الجوار الإقليمي العربي ( سورية- العراق) ، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتأريخية، العدد الثاني، ٢٠٢٠.**

٢- أحمد سعيد نظام الأغا، حماية الموارد الطبيعية طبقا لأحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجاً، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد ٣ ، العدد :١ ،٢٠١٧.

٣- حبيب راضي طلفاح، جواد علي فلاح، ناصر والي فريج، الأهمية الجيوبوليتيكية للمشاريع المائية التركية في أعالي حوض نهر دجلة وتأثيرها في الأمن المائي للعراق، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، مجلد ٤ ، العدد: ٧، ٢٠٠٨.

٤- حسن أحمد الراوي، شحة المياه في نهر الفرات، وقائع ندوة الزراعيين العراقيين، بغداد ،١٩٧٥.

٥- سلوى أحمد ميدان، محمد سليم محمد أمين، إشكالية أزمة المياه بين العراق ودول الجوار– دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد:٤٦، ٢٠٢٠.

٦- سمير إبراهيم عبد الرزاق، فن المفاوضات تطبيق عملي على مفاوضات المياه ، كلية الدفاع الوطني ، الدورة العاشرة ، ١٩٩٤.

٧- صبحي فاروق صبحي، سياسة تركيا المائية حيال العراق وأثرها في تطور العلاقات الثنائية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، الاصدار: ١٣، ٢٠١٥

٨- عبد الحميد الصحراوي، النظام القانوني للمجاري المائية العابرة للحدود على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية للإغراض غير الملاحية ، مجلة الفقه والقانون، العدد: ٥١، ٢٠١٧.

٩- عبد العزيز شعبان، نهرا دجلة والفرات بين الحقوق المكتسبة والسياسة المائية التركية، مجلة ديالى، العدد: ٣٥، ٢٠٠٩.

١٠-علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية ، مجلة الخليج العربي، العدد، ١-٢، ٢٠١٣.

١١-علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في الفرات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٦.

١٢-علي فارس حميد، شحة المياه في العراق، حسابات غير منطقية وضغوطات مركبة، مركز البيان للدراسات والنشر ، بغداد، ٢٠١٤.

١٣- علي ياسين عبدالله، التوجهات الحديثة في الاستراتيجية المائية بين(العراق سوريا - تركيا) ، مجلة ديالى، العدد: ٣٨، ٢٠٠٩.

١٤- فاروق يوسف مصطفى، الرؤى المستقبلية لادارة المجاري المائية الدولية المشتركة بين العراق وتركيا في ضوء الاتفاقيات الثنائية والدولية، وزارة الخارجية العراقية، معهد الخدمة الخارجية، بحث ترقية الى وزير مفوض، ٢٠٢٣.

١٥- مثنى مشعان المزروعي، السياسات المائية الإيرانية، في حوض نهر ديالى، دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد: ٤٣.

١٦- محمد الدوري، المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي ، ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ،٢٩ تشرين الأول ١٩٩٤.

١٧- محمد جواد علي المبارك، أثر المياه في العلاقات بين الدول، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد: ١٥، ١٩٩٤.

١٨- محمد عبد المجيد الزبيدي، التفاوض والصراع الدولي – دراسة حالة مفاوضات قسمة المياه الدولية مع الجارة تركيا – ملاحظات ميدانية ( تحليل واستذكار ) لأعضاء الوفد العراقي المفاوض، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مجلة العلوم السياسية، العددان: ٣٨-٣٩، ٢٠١٥.

١٩- ناجي علي حرج، مشكلة المياه في العلاقات العراقية-السورية-التركية، مظاهر التعاون وجوهر الخلاف، من أبحاث المؤتمر العلمي السنوي الثاني لمركز الدراسات الدولية ١٩٩٧-١٩٩٨، دراسات استراتيجية، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية، بغداد، العدد الخامس، ١٩٩٨.

٢٠- نهرين جواد شرقي، تأثير الإدارة المشتركة للموارد المائية لحوضي دجلة والفرات في أمن واستقرار العراق، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد: ٢٢، ٢٠٢٣.

٢١- هدية أحمد محمد زعتر، أزمة سد النهضة الأثيوبي في ميزان القانون الدولي للمياه والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المجمعة، السعودية، العدد، ٨٣، ٢٠٢٣.

٢٢- وسام صالح عبد الحسين الرفيعي، دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد: ٢٠، نيسان ، ٢٠١٥.

٢٣- وفيق حسين الخشاب، الإطار الدولي للموارد المائية في العراق، مجلة الاستاذ، العدد، ١٥، المجلد ١٥، كلية التربية، جامعة بغداد، ١٩٧٦-١٩٨٦.

## ثالثاً. القوانين والوثائق والقرارات

١- اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧.

٢- اتفاقية هلسنكي ١٩٩٢.

٣- اعلان هلسنكي لعام ١٩٦٦.

٤- محضر اجتماع ممثل رئيس الوزراء العراقي لشؤون المياه وزير الموارد المائية مع نظره التركي، سفارة جمهورية العراق، أنقرة، ملف المياه المشتركة مع تركيا، ٢٠٢١.

٥- محضر اجتماعات اللجنة المشتركة (العراقية- التركية) ، وزارة خارجية العراق، الدائرة القانونية، رقم الملف (١١/٨/٩) ، بغداد، (٢٠٠٩/١٠/١٥).

٦- محضر اجتماعات زيارة وزير الموارد المائية العراقي إلى أنقرة للمدة (١٣-٢٠١٧/٣/١٥) وزارة الخارجية.

٧- مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق وتركيا لعام ٢٠١٤.

٨- مذكرة السفارة التركية في بغداد المرقمة بالعدد ٣٣٣٦٢٥٢٩ في ٢٠٢١/١٠/٩، وزارة الخارجية.

٩- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

١٠-الوقائع العراقية العدد، ١٩٨٥ في ١٩٧١/٤/١٠. قانون تصديق بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والجمهورية التركية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧١،

## رابعاً. المواقع الإلكترونية

١- حسن الجنابي، العراق وتركيا وملف المياه المشتركة، موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين على الرابط : http: iraqieconomists.net/ar، في 2013/11/13

**٢- رمضان حمزة محمد، العراق وضرورة استخدام منهدية جديدة لاستدامة موارده المائية والتكييف مع متغيرات المناخ، الحوار المتمدن-العدد: ٧٦٣٠ - ٢٠٢٣ / ٦ / ٢. على الرابط: www.ahewar.org/debat/show.**

**٣- عادل رفيق، النص الكامل لمعاهدة لوزان ١٩٢٣، المعهد المصري للدراسات، على الرابط:-https: eipss-eg.org.**

**٤- عبد الصاحب الربيعي، الاتفاقيات المائية بين العراق ودول حوض الفرات، موقع الحوار المتمدن، العدد: ٢٧٢١ في ٢٠٠٩/٧/٢٨ ، على الرابط: www.ahewar.org.**

**على الرابط: www.radionawa.com/wtar-detail.aspx**

**٥- كرم سعيد، ممارسات ممنهجة..أبعاد استخدام تركيا ورقة المياه على دول الجوار، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، على الرابط: https://anfarabic.com.**

**٦- مرتضى جمعة حسن ، أهمية انضمام العراق لاتفاقيتي الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ وحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ١٩٩٢، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٣/٥/١٠، على الرابط : www.alnahrain.iq/post/866**

**خامساً . المراجع الأجنبية:**

**1. Collins Robert. D, the water of the Nile- Hydropolitics and the jonglei canal 1900-1991, clarendo press .Oxford, 1990.**

**2. The Biennial Report on Fresh Water Resurces Washington, Dc: Press 2000, Island.**

**3. Besh orner, Water and instatiltyinty in the Middle East.**